

وزارة الصحة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين،
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وبعد التنسيق مع مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف «الوافد» الوارد في المادة (١) من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن
تنظيم الفحص الطبي للوافدين، التعريف الآتي:
«الوافد: كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أجنبية دخل المملكة بغرض العمل سواءً كان
يخضع لقانون الخدمة المدنية أو قانون العمل في القطاع الأهلي، أو من خدم المنازل ومن في
حكمهم.»

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، و(٨) الفقرة الأولى، و(٩) الفقرة الأولى من القرار رقم
(٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين، النصوص الآتية:
مادة (٢):

يلتزم صاحب العمل بتوقيع الفحص الطبي للوافد من قبل المؤسسات الصحية المصرح لها
بعد دفع المقابل الذي تحدده.

مادة (٨) فقرة أولى:

يجب على صاحب العمل عرض الوافد على المؤسسة الصحية المصرح لها خلال خمسة أيام من تاريخ وصوله إلى المملكة لإجراء الفحص الطبي.

مادة (٩) فقرة أولى:

تتولى هيئة تنظيم سوق العمل نشر قائمة بالمؤسسات الصحية المصرح لها بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

المادة الثالثة

تُلغى المادتان (٣) و(٧) من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٢٢م